IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

تأثير حقوق الملكية الفكرية على العلاقات التجارية والابتكار في صناعة الطاقة

م. م. علي عبد الصاحب عبد الحسن [1] ، م. م. محمد عبد الاله عبد الله [2] ، م. م. اكرم حياوي طعمة [3]

انتساب الباحثين
[1، 2] كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، ذي قار، 64001

[3] وزارة الهجرة والمهجرين، فرع ذي قار، العراق، ذي قار ، 64001

[1] Lawp1e204@utq.iq
[2] Lawp1229@utq.edu.iq
[3] Lawyerakram48@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

المستخلص
لحقوق الملكية الفكرية تأثير كبير على العلاقات التجارية والابتكار في صناعة الطاقة،وتشمل حقوق الملكية الفكرية براءات الاختراع، وحقوق النشر، والعلامات التجارية، وحقوق الملكية الصناعية، وغيرها من الحقوق التي تحمي الابتكارات والأعمال الفكرية.
وللملكية الفكرية تأثير إيجابي يتمثلبتوفير حوافز مالية لأصحاب الأفكار والابتكارات. عندما يتم تسجيل اختراع أو تكنولوجيا جديدة ويتم تطبيق حقوق الملكية الفكرية عليها، يمكن لأصحابها حماية استثماراتهم والحصول على عوائد مالية من استخدام تلك التقنية أو بيعها للشركات الأخرى.
ومع ذلك، قد يكون لحقوق الملكية الفكرية أيضًا تأثير سلبي على العلاقات التجارية في صناعة الطاقة. قد تعمل حقوق الملكية الفكرية على تقييد الوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة، مما يؤثر على الابتكار وقدرة الشركات على التنافس وتطوير تقنيات جديدة.
وبشكل عام، يمكن القول، أن لحقوق الملكية الفكرية دورًا بارزاً في تعظيم العلاقات التجارية والابتكار في صناعة الطاقة،والمساهمة في حماية الابتكارات وتشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، وفي ذات الوقت يتطلب التوازن مع توفير إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا وتشجيع التعاون بين الشركات لتحقيق تقدم مستدام في مجال الطاقة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الابتكار، الطاقة، العلاقات التجارية

The Impact of Intellectual Property Rights on Business Relationships and Innovation in the Energy Industry

M.M. Ali Abdel-Saheb Abdel-Hassan [1] , M.M. Muhammad Abdel-Ilah Abdullah [2], M. M. Akram Hayawi Tohme [3]

Affiliation of Authors
[1, 2] College of Law, Dhi Qar University, Iraq, Dhi Qar, 64001

[3] Ministry of Migration and Displacement, Dhi Qar Branch, Republic of Iraq, Dhi Qar, 64001

[1] Lawp1e204@utq.iq
[2] Lawp1229@utq.edu.iq
[3] Lawyerakram48@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Abstract
Intellectual property rights have a significant impact on business relationships and innovation in the energy industry. Intellectual property rights include patents, copyrights, trademarks, industrial property rights, and other rights that protect innovations and intellectual works.
Intellectual property has a positive impact by providing financial incentives to owners of ideas and innovations. When a new invention or technology is registered and intellectual property rights are applied to it, its owners can protect their investments and obtain financial returns from using that technology or selling it to other companies.
However, intellectual property rights may also have a negative impact on business relationships in the energy industry. Intellectual property rights may restrict access toTechnology and knowledge, which affects innovation and the ability of companies to compete and develop new technologies.
In general, it can be said that intellectual property rights have a prominent role in maximizing trade relations and innovation in the energy industry, contributing to protecting innovations and encouraging investment in research and development, and at the same time it requires balance with providing access to technology and encouraging cooperation between companies to achieve sustainable progress in Energy field.

Keywords: Intellectual Property, Innovation, Energy, Business Relations

المقدمة

تؤثر حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير على العلاقات التجارية والابتكار في صناعة الطاقة، اذ تساهم حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار وحماية الاختراعات،بالاضافة الى تحفيز الشركات والمخترعين على الاستثمار في البحث والتطوير.

تعمل حقوق الملكية الفكرية أيضاًكوسيلة للتعاون التجاري بين الدول والشركات في صناعة الطاقة، ويتم ترخيص الملكية الفكرية بين الشركات، مما يسمح بنقل التكنولوجيا والمعرفة ودمجها في منتجات وخدمات جديدة، وهذا يعزز التبادل التجاري والتعاون العابر للحدود.

بالإضافة إلى ذلك، توفر حقوق الملكية الفكرية حماية للاستثمارات في صناعة الطاقة. تشعر الشركات بالثقة في استثماراتها وجهودها في البحث والتطوير عندما يكون هناك نظام فعال لحماية الملكية الفكرية، وبفضل هذه الحماية، يمكن للشركات تحقيق العوائد المالية والاستمرار في الابتكار والتطوير.

ومع ذلك، يجب أن يتم التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والوصول المتساوي إلى التكنولوجيا. ينبغي تطوير سياسات وآليات تحقق هذا التوازن وتعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العالمي بطرق تعزز الاستدامة والتنمية في صناعة الطاقة.

أهمية البحث

تتمحور أهمية البحث في عدة نقاط رئيسية:

1. تعزيز الابتكار: حقوق الملكية الفكرية تعمل كحافز قوي للابتكار في صناعة الطاقة. من خلال حماية الملكية الفكرية للاختراعات والتكنولوجيا الجديدة، يشعر المخترعون والشركات بالثقة للاستثمار في البحث والتطوير وتطوير حلول جديدة ومبتكرة، هذا يساهم في تحسين الكفاءة والاستدامة وتطوير تقنيات جديدة لتلبية احتياجات الطاقة المتنوعة.

2. دعم العلاقات التجارية: حقوق الملكية الفكرية تلعب دورًا هامًا في تعزيز العلاقات التجارية في صناعة الطاقة. تساعد عمليات ترخيص الملكية الفكرية وتبادل التكنولوجيا على تحقيق التعاون بين الشركات والدول، وتسهم في تدفق المعرفة والتكنولوجيا بين الأطراف المشاركة، هذا يعزز التبادل التجاري ويعمل على تعزيز الابتكار والتطور التكنولوجي في مجال الطاقة.

3. حماية الاستثمار: يعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية أساسيًا لتشجيع الاستثمار في صناعة الطاقة. عندما يكون هناك نظام فعال لحماية الملكية الفكرية، يشعر المستثمرون بالثقة في توجيه استثماراتهم نحو البحث والتطوير وتطوير التكنولوجيا في هذا القطاع. هذا بدوره يؤدي إلى زيادة التمويل والموارد المتوفرة للابتكار والتحسين في صناعة الطاقة.

4. توازن الفوائد: ينبغي أن يتم العمل على تحقيق توازن مناسب بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والوصول المتساوي إلى التكنولوجيا، يجب أن تكون هناك سياسات وآليات قوية تحقق هذا التوازن وتعزز نقل التكنولوجيا وتبادل المعرفة بين الدول والشركات. هذا يساهم في تعزيز التنمية المستدامة في صناعة الطاقة وتعميق التعاون العابر للحدود.

اشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في النقاط الاتية

1. قيود الوصول إلى التكنولوجيا: قد تؤدي حقوق الملكية الفكرية إلى فرض قيود على الوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة في صناعة الطاقة، قد يتعذر على بعض الشركات والدول النامية الوصول إلى التكنولوجيا المحمية بحقوق الملكية الفكرية، مما يعوق التنمية والابتكار في هذا المجال.

2. تكاليف الترخيص والتصريح: قد يتطلب الحصول على ترخيص لاستخدام التكنولوجيا المحمية بحقوق الملكية الفكرية تكاليف عالية، قد يكون هذا عائقًا للشركات الصغيرة والناشئة التي ليس لديها الموارد الكافية لدفع تلك التكاليف، مما يقيد قدرتها على الابتكار والتطور في صناعة الطاقة.

3. التوازن بين المصالح التجارية والعامة: قد تنشأ توترات بين المصالح التجارية والمصالح العامة عندما يتعارض حماية حقوق الملكية الفكرية مع الحاجة إلى توفير الطاقة بأسعار معقولة والحد من التلوث البيئي. قد تكون هناك ضرورة لتحقيق توازن يحقق الاستدامة البيئية والاقتصادية في صناعة الطاقة.

4. التحديات القانونية والتنظيمية: تواجه صناعة الطاقة تحديات قانونية وتنظيمية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، قد يكون هناك تناقضات أو صراعات بين الشركات والدول حول حقوق الملكية الفكرية والتراخيص والاستخدام المشروع للتكنولوجيا في هذا القطاع.

تقسيم البحث

المبحث الأول: ماهيَّةُ الملكيَّة الفكريَّة

المطلب الأوَّل: مفهومُ الملكيَّة الفكريَّة

المطلب الثَّاني: أنواعُ حقوق الملكيَّة الفكريَّة

المبحث الثاني: تأثير حقوق الملكية الفكرية على الابتكار في صناعة الطاقة.

المطلب الأول: أهمية الابتكار في صناعة الطاقة وتحديد التطورات التكنولوجية الحديثة والتحديات التي تواجهها.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الشركات والآليات المتاحة لحماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الاول

ماهيَّةُ الملكيَّة الفكريَّة

الممارسات الفكرية الإبداعيةتعتبر من أعظم الممارسات البشرية، ومن خلال هذه الممارسات تتشكل ثقافات الأمم وتبنى الحضارات. لذلك، يستحق أفراد المجتمع الاحتفاء والتقدير والاستمتاع بحماية إبداعاتهم الفكرية، وليس هذا الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية جديدًا، فقد عُرِفَت أشكال من السرقة الأدبية في التاريخ القديم، واعتمدت الدولة الإسلامية أشكالًا من شراء حقوق المؤلفين المادية، حيث كانت تطلب من المؤلفين الكتابة في مواضيع محددة، وكان دورهم هو التأليف، وعرفت الحضارات القديمة العديد من المفاهيم الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية، على الرغم من أن هذا المصطلح لم يكن شائعًا في العصور الماضية، ومع ذلك، كان المبدأ قائمًا، حيث كل ما اخترعه الإنسان وابتكره يعتبر ملكه وفكره، وله الحق في استفادة من عائداته المادية من خلال بيعه مقابل مبلغ مادي محدد. يعود العديد من الباحثين تاريخ نشأة حق المؤلف إلى ظهور الطباعة في أوروبا بواسطة يوهان فوتنبرغ تقريبًا في عام 1447م، وكانت هذه نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها. فقد شجع اختراع الطباعة أصحاب المطابع على طباعة المخطوطات والكتب وبيعها دون احترام حقوق المؤلفين، ومن هنا ظهرت عمليات التزوير والسرقة والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية[1].

ومن اجل توضيح ماهية الملكية الفكرية سوف نقوم بتبيان ماهيتها في المطلب الأول اما المطلب الثاني ندرج فيه أنواع حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأوَّل: مفهومُ الملكيَّة الفكريَّة

يشهد العالم تطورات علمية هائلة تحدث بخطى سريعة وكبيرة. بعد ثورة الصناعة في أوروبا وتأثيرها الكبير على التقدم التكنولوجي، حدث ازدهار مصحوبًا بتحولات واهتزازات على جميع المستويات، وأثر مباشرة على حياة الناس وقدراتهم ومحيطهم. كما أدت ثورة المعلومات والاتصالات في المجتمع البشري المعاصر إلى تغيرات جذرية في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء.

يُشِير مُصطلح "الملكيَّة الفكريَّة" إلى إبداعاتِ العقل من اختراعاتٍ ومُصنَّفاتٍ أدبيَّةٍ وفنيَّةٍ وتصاميم وشِعَاراتٍ وأسماءٍ وصُورٍ مُستخدمةٍ في التِّجارة والملكيَّة الفكريَّة محميَّة قانونًا بحُقوقٍ، منها: (البَرَاءات، وحقُّ المُؤلِّف، والعلامات التِّجاريَّة التي تُمكِّن الأشخاصَ من كَسْب الاعترافِ أو فائدةٍ ماليَّةٍ من ابتكارِهم أو اختراعِهم)، ويَرمِي نظام الملكيَّة الفكريَّة - عن طريقِ إرساء تَوازُنٍ سليمٍ بين مصالح المُبتكِرين ومَصالِح الجمهور العامّ - إلى إتاحةِ بيئةٍ تُساعد على ازدِهَار الإبداع والابتِكَار.

والملكيَّةُ الفكريَّةُ بمَعْناها الواسع تَعنِي الحُقُوقَ القانونيَّةَ التي تَنتُج من الأنشِطَة الفكريَّة في المَجَالات الصِّناعيَّة والعِلميَّة والأدبيَّة والفنيَّة، فيُمكن القولُ: إنَّها سُلطةٌ مُباشرةٌ يُعطيها القانونُ للشَّخص على مُنتَجات عقلِهِ وتفكيرِهِ كافَّةً، وتَمنحُهُ مُكنة الاستئثار والانتِفَاع بما تدرُّ عليه هذه الأفكارُ من مَردُودٍ للمُدَّة المُحدَّدة قانونًا دون مُنازعةٍ أو اعتراضِ أحدٍ، أو هي بوجه عامّ: حقوقٌ تَرِد على فِكْرةٍ مُبتكرةٍ[2]، وكلمَةُ "ملكيَّة" (Proprety) جاءت من الكَلِمة "اللَّاتينيَّة" proprius، وتَعنِي حقَّ المالك؛ أي: حُقُوق الإنسان فيما يتعلَّق بثمرَةِ فِكْره[3].

وحقُّ الملكيَّة يُعرَف أيضًا بأنَّه ذلك الحقُّ الذي يَرِدُ على أشياءَ غير ماديَّة، ولا يُمكن تَقويمُها بالنُّقود، كالأفكار والمُخترعات النَّاتجة عن الذِّهن البشريّ، ومن أمثلتِهَا: (حقُّ الكاتب أو الأديبِ على مُؤلَّفاته، وحقُّ المُخترِع على اختراعِهِ، وحقُّ صاحب المَصنعِ على الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة التي تتميَّز بها مُنتجاتُه)، أو بأنَّه: كلُّ ما يَثبُت للشَّخص من حقٍّ بقُوَّة القانون على إنتاجِهِ الذِّهنيّ أو الفِكْريّ أيًّا كان نوعُ هذا الحقّ، وأيًّا كانت طبيعتُهُ[4].

وقد عَرَّفتها المُنظَّمة العالميَّة للمِلْكيَّة الفكريَّة (WIPO) بأنَّها: "الحُقُوق المُتعلِّقة بالأعمال الأدبيَّة والفنيَّة والعلميَّة، كـ(العُرُوض الفنيَّة، والمونوجرام، والأعمال الإذاعيَّة، والاختراعاتِ في جميع المَجَالات والاكتشافاتِ العِلميَّة، والتَّصميمات الصِّناعيَّة، والعلامات التِّجاريَّة، وعلامات الخِدْمَات والأسماء التِّجاريَّة)، والحِمَايَة من المُنافسة غير العادلة، وأيِّ حُقوقٍ أخرى تَكفُلُها الأنشطة الفكريَّة في المجالات الصِّناعيَّة والعِلميَّة والفنيَّة والأدبيَّة"[5].ومن الاتفاقيات التي نضمت حقوق الملطية الفكرية وعرفتها اتفاقية التربس (TRIPS) الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد جاء إنشاء هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها، في الخامس عشر من أبريل من عام 1994(جولة مراكش) في المغرب العربي، وقد شملت هذه الاتفاقية 28 اتفاقية تجارية متعددة وعديدة الأطراف، أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة بـ (التربس)، وقد نظمت هذه الاتفاقية مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية، سواءً المتعلق منها بالملكية الصناعية أو المتعلق منها بالملكية، الفنية والأدبية.

اما بشأن الطبيعة القانونية لحق الملكية الفكرية: يُقال في بعض الأحيان: إنَّ الحقَّ يَكونُ إمَّا مادِّيًّا وإمَّا غيرَ مَادِّيٍّ، وهذا القولُ لا أساسَ له؛ لأنَّ الحقَّ يكون دائمًا غير ماديٍّ، والمادِّيُّ هو مَحلُّ الحقِّ، أمَّا الحقُّ: فهو معنويٌّ؛ أي: يَقُوم في الفِكْر مُجرَّدًا غير محسوسٍ، والحقُّ العينيُّ والحقُّ الشَّخصيُّ - وهُما الحقَّان اللَّذان يَقَعان على الشَّيء الماديّ - كلاهما معنويٌّ، ولا يُمكن أن يَكُونا مادِّيَّين، فحقُّ الملكيَّة معنويٌّ يَقَع على شيءٍ مادِّيٍّ، وكذلك الحُقُوق العينيَّة الأُخرى، أصليَّةً كانت أم تبعيَّةً، كحقِّ الانتِفَاع وحقِّ الارتِفَاق وحقِّ الرهن، والحُقُوق الشَّخصيَّة جميعُها، سواءٌ أكان مَحلُّهَا نَقلَ حقٍّ عينيٍّ أم كان عملًا وامتِنَاعًا عن عَملٍ معنويٍّ لا مادِّيٍّ، وإن كانت تتعلَّق بأشياءَ مادِّيَّة[6]. ومِن هذا المُنطلَق نطرحُ تَساؤُلًا: ما طبيعةُ الحُقُوق الذِّهنيَّة التي تَرِد على أشياءَ غير مادِّيَّة؟ وهل تُعَدُّ حُقوقًا مِلكيَّة كما يُطلَق عليها عادةً أو هي حقوقٌ تختلفُ بطبيعتِهَا عن حقِّ الملكيَّة؟

إنَّ القانونَين العراقيَّ[7] والمِصريَّ[8] - وكذلك القوانينُ الأُخرى التي عُنِيت بحِمَاية حُقُوق المُؤلِّف - لم يُحدِّدَا بصُورةٍ عامَّةٍ طَبِيعة هذا الحقِّ، وهذا بدَورِهِ أدَّى إلى اختلافِ وجْهَات النَّظَر حَوْلَ التَّكْيِيف القانونيِّ، أو الطَّبيعة القانونيَّة للمِلْكيَّة الفكريَّة، واشتدَّت الآراءُ والنَّظريَّات في تحديدِ طَبِيعة الحُقُوق الذِّهنيَّة أو المعنويَّة التي تَرِدُ على أشياءَ غير مادِّيَّة:

الرَّأيُ الأوَّل: ذَهَب هذا الاتِّجاهُ إلى أنَّ هذه الحُقُوق مِلكيَّةُ أشياءَ معنويَّة؛ تشبيهًا لها بالحُقُوق العينيَّة[9]، حيثُ عَدَّ الحُقُوقَ المعنويَّةَ مِلكيَّةً، ووَضَعَها تحت اسم (الملكيَّة الأدبيَّة، والفنِّيَّة، والصِّناعيَّة)، ولكنَّنا نرى بعضَ الأحكام الصَّادرة من المحاكم الفرنسيَّة قد تكونُ مُتناقضةً نوعًا ما، فقد صدَرَ حُكمٌ من محكمة باريس يُؤيِّد هذا الاتِّجاه القائل بحقّ الملكيَّة، حيثُ قَضَت محكمةُ استئناف باريس في حُكمٍ لها صَدَر (1853) بأنَّ حقَّ المُؤلِّف هو حقُّ مِلكيَّة؛ لأنَّ صاحبَ مُصنَّفٍ أدبيٍّ أو فنِّيٍّ يُرتِّب لمُؤلِّفِهِ حقَّ مِلكيَّة مصدرُهُ القانونُ الطَّبيعيُّ[10]، بينما نَفَت محكمة النَّقض الفرنسيَّة صِفة الملكيَّة عن حقِّ المُؤلِّف، فقد قَضَت بأنَّه (حقُّ امتيازٍ احتكاريٍّ لاستثمارٍ مَوقُوفٍ)[11]، أمَّا القضاءُ العراقيُّ فلم يَستخدِم تعبير الملكيَّة الفكريَّة، بل استخدَمَ مُصطلح الحُقُوق المَعنويَّة.

ونَرَى: أنَّه لا يُمكن الأَخْذُ بهذا الرَّأي على إطلاقِهِ؛ لأنَّ طَبِيعة الملكيَّة تتنافَى مع طبيعةِ الفِكْر، فحَقُّ الملكيَّة يُعطِي صاحبَهُ ثلاثَ سُلطاتٍ، وهي: (الاستِعمَال، والاستِغلَال، والتصرُّف)، بينما الملكيَّة الفكريَّة لا تُعطِي حقَّ التصرُّف لصاحِبِها.

الرَّأي الثَّاني: وُجُوبُ التَّركيز على العُنصر الشَّخصيِّ الذي يَكُون حقَّ المُؤلِّف، وهَاجَمُوا أصحابَ الرَّأي الأوَّل القائل بحقِّ الملكيَّة، وأوْلَت هذه النَّظرَّية اهتمامًا كبيرًا بالجانب الأدبيِّ للمُؤلِّف، وبناءً على ذلك، فإنَّ مِن حقِّ المُؤلِّف نشرَ واستغلالَ الحقِّ الأدبيِّ أو الفنِّيِّ، مثل ما يملِكُ حقَّ استِغْلال هذه النَّشاطات مِن أجل الحُصُول على موردٍ ماليٍّ، حيثُ إنَّ مُؤيِّدي هذه النَّظريَّة يعتمدُونَ على حقيقةِ أنَّ حقَّ المُؤلِّف مُتَّصلٌ بشخصيَّتِهِ[12]، ولا يَستغنِي عنه[13] .

الرَّأي الثَّالث: حاوَل أنصارُ هذه النَّظريَّة التَّأكيدَ على وُجود حقَّيْن: مادِّيٍّ وأدبيٍّ، لكُلٍّ منهما طابعُهُ الخاصُّ مع التَّرابُط بينهما في إطار حقِّ المُؤلِّف، مع التَّركيز تارةً على الحقِّ الماليِّ، وتارةً أُخرى على الحقِّ الأدبيِّ.

ونُؤكِّد أنَّ حقَّ الملكيَّة الفكريَّة هو حقٌّ ذو طبيعةٍ خاصَّة تتميَّز عن باقي الحُقُوق الأُخرى، فهو ليس حقًّا عينيًّا كما ادَّعى بعضُهم[14]، فالحَقُّ العَينيُّ يَرِدُ على أشياءَ ماديَّةٍ، والحُقُوق الفكريَّة تَرِدُ على أشياءَ مَعنويَّةٍ غير مَلمُوسةٍ، وليس حقًّا شخصيًّا، فهي رابطةٌ قانونيَّة تَرِدُ بين شَخصيْن، وأمَّا الحُقُوق المعنويَّة فتَرِدُ على أشياءَ غير ماديَّةٍ، فهي حقوقٌ ذاتُ طَبيعةٍ خاصَّةٍ.

المطلب الثَّاني: أنواعُ حقوق الملكيَّة الفكريَّة

اعتنَقَت القوانينُ الوطنيَّةُ حِمَاية حُقُوق الملكيَّة الفكريَّة، وقسَّمتْهَا إلى حُقُوق الملكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة، وحُقُوق الملكيَّة الصِّناعيَّة والتِّجاريَّة، حيثُ إنَّ حُقُوق الملكيَّة الفكريَّة وإن كانَتْ تُستقَى من مصدرٍ واحدٍ وهي الشَّخصيَّة الإنسانيَّة فإنَّها ليست واحدةً، وإنَّما مُتعدِّدة ومُتنوِّعة بقدر تنوُّع الفِكْر الإنسانيّ، فهناك حقوقُ المُؤلِّف "الملكيَّة الأدبيَّة"، وهناك الحُقُوق المُترتِّبة على (الرَّسم والنَّماذج الصِّناعيَّة، وبراءةِ الاختراع) أو الملكيَّة الصِّناعيَّة، وهُناك حقوقٌ تَرِدُ على (مِلكيَّة العلامات الفارِقَة، والرُّسُوم التِّجاريَّة، والاسمِ والعُنوان التِّجاريّ)،وهذا ما شارت إلية المادة 2/1 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التربس) بقولها: "في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية، إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها، في الأقسام من1 إلى 7من الجزء الثاني وبالتَّالي يُمكن تصنيفُ هذه الحُقُوق على النحو الأتي:

اولاً: الملكيَّةُ الأدبيَّةُ والفنيَّةُ

يُمكِن النَّظرُ إلى حُقُوق الملكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة بصفةٍ عامَّةٍ على أنَّها تلك الحُقُوقُ المُتعلِّقة بما للمُؤلِّف من حقّ إنتاجِهِ الذِّهنيّ في الآدابِ والعُلوم والفنون[15]، وبدأت هذه الحُقُوق في قالبِهَا التَّقليديّ، وعُرِفت بـ(حُقُوق المُؤلِّف)ثُمَّ تَطوَّرت لتشمَلَ مُصنَّفات الملكيَّة الفكريَّة[16]، وعَلَى ما يَرِدُ من الإبداعات الذِّهنيَّة في مجال (الآدابِ والفُنُون، والعُلُوم المُختلفة، والأفلام السينمائيَّة، والبرامج الإذاعيَّة، والألحان المُوسيقيَّة)[17]. ومن المعلوم أنَّ فِكْرة حِمَاية حُقُوق المُؤلِّف ظَهَرت وأخَذَت تَرى النُّور مع اختِرَاع الطِّبَاعة، والتي مَهَّدت الطَّريق إلى نَشْر الأعمال الأدبيَّة والفنيَّة.

أمَّا المادَّة (138) من قانُون حِمَايةِ المِلكيَّة الفكريَّة المصريّ فبيَّنت مَن المُؤلِّف؟؛ حيثُ نصَّت المادَّة (138) فـ3 على أنَّ (المُؤلِّف) هو: "الشَّخص الذي يَبتكِر المُصنَّف، ويُعَدُّ مُؤلِّفًا للمُصنَّف مَن ذُكِرَ اسمُهُ عليه، أو يُنسَب إليه عند نشرِهِ باعتبارِهِ مُؤلِّفًا له ما لم يَقُم دليلٌ على غير ذلك، ويُعتَبَر مُؤلِّفًا للمُصنَّف مَن ينشرُهُ بغير اسمِهِ أو باسمٍ مُستعارٍ بشرطِ ألَّا يقومَ شكٌّ في معرفةِ حقيقةِ شخصِهِ، فإذا قامَ الشكُّ اعتُبِر ناشرُ المُصنَّف أو مُنتجُهُ - سواءٌ أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا- مُمثِّلًا للمُؤلِّف في مُباشرةِ حُقوقِهِ، إلى أن يتمَّ التَّعرُّف على حقيقةِ شخص المُؤلِّف"، **وبيَّنت المُصطلحات التَّالية المُتعلِّقة بالملكيَّة الفنيَّة والأدبيَّة:**

1- **المُصنَّف**: كلُّ عملٍ مُبتكَرٍ أدبيّ أو فنّيّ أو علميّ، أيًّا كان نوعُهُ، أو طريقةُ التَّعبير عنه، أو أهمِّيَّته، أو الغرضُ مِن تصنيفِهِ.

2- **الابتِكَار**: الطَّابع الإبداعيُّ الذي يُسبِغ الأصالةَ على المُصنَّف.

3- **المُصنَّف الجماعيُّ**[18]: المُصنَّف الذي يضعُهُ أكثرُ مِن مُؤلِّف بتوجيهِ شخصٍ طبيعيّ أو اعتباريّ يتكفَّل بنَشرِهِ باسمِهِ وتحت إدارتِهِ، ويندَمِجُ عملُ المُؤلِّفين فيه في الهدفِ العامِّ الذي قَصَد إليه هذا الشَّخصُ، بحيثُ يَستحِيلُ فصلُ عملِ كلِّ مُؤلِّفٍ وتَميُّزُهُ على حِدَةٍ.

4- **المُصنَّف المُشتَرَك**: المُصنَّف الذي لا يَندرِج ضِمن المُصنَّفات الجماعيَّة، ويَشترِك في وضعِهِ أكثرُ من شخصٍ، سواءٌ أمْكَن فصلُ نصيبِ كلٍّ منهم فيهِ أم لم يُمكِن.

5- **المُصنَّف المُشتَقُّ**: المُصنَّف الذي يَستمِدُّ أصلَهُ من مُصنَّفٍ سابقِ الوجود، كـ(التَّرجمات والتَّوزيعات الموسيقيَّة، وتجميعات المُصنَّفات) بما في ذلك قواعِدُ البيانات المَقرُوءة، سواءٌ أكانت مِن الحاسب أو غيرِهِ، ومجموعات التَّعبير الفولكلوريّ ما دامت مُبتكرَةً من حيثُ تَرتِيب مُحتوياتِها أم اختيارُهَا.

ثانياً: الحُقُوقُ الصِّناعيَّةُ والتِّجاريَّة

حُقُوق الملكيَّة الصِّناعيَّة هي بشكلٍ عامٍّ حُقوقٌ احتكاريَّةٌ تُمنَح لأشخاصٍ مُعيَّنِين دُون الآخَرين لاستغلالِ ابتكارٍ جديدٍ أو إشارةٍ مُميِّزةٍ من الوجهة الاقتصاديَّة والتِّجاريَّة؛ لأنَّ الأموال التي تَحلُّ مَحلَّ هذه الحُقُوق المَحميَّة تتعلَّق بالصِّناعة أو التِّجارة، فإنَّ مَنْح حُقُوق احتكار عناصر الملكيَّة الصِّناعيَّة للمالكين يَهدفُ إلى تنظيمِ المُنافسة في السُّوق، كما يَرَى المُجتمع الدَّوليُّ أنَّه من الضَّرُوريّ مَنحُ أصحابِ هذه الحُقُوق حقوقًا احتكاريَّةً مُحدَّدةً خاضعةً للرَّقابة والمُراقبة لاستغلال حُقُوق الملكيَّة الصِّناعيَّة الخاصَّة بهم، دُونَ أن يتنافَسَ معهم الآخَرُون في السُّوق؛ مُكافَأةً لتقديم علامَةٍ مُميِّزةٍ تَحمِي الابتكاراتِ، أو تستخدم مُنتَجاتها للمُنافسة في السُّوق[19].

المبحث الثاني

تأثير حقوق الملكية الفكرية على الابتكار في صناعة الطاقة.

ان حقوق الملكية الفكرية تؤثر على الابتكار، في صناعة الطاقة كونها موضوعًا هامًا وشائكًا،اذ يتعلق الأمر بحماية الملكية

الفكرية، والابتكارات، وتأثيرها على تطوير التكنولوجيا والحث على الاستثمار ضمن البحث والتطوير في هذا القطاع الحي[20].

وكما بينا في المبحث الأول بأن حقوق الملكية الفكرية تشمل عادة براءات الاختراع، وحقوق النشر، وحقوق الملكية الصناعية، وحقوق العلامات التجارية، وغيرها من القوانين والتراخيص التي تحمي الابتكارات والأفكار الجديدة، ومن اجل توضيح مدى تأثير حقوق الملكية الفكرية على الابتكار في صناعة الطاقة سوف نقوم بذكر أهمية الابتكار في صناعة الطاقة وتحديد التطورات التكنولوجية الحديثة والتحديات التي تواجهها، في المطلب الأول، اما المطلب الثاني نبين فيه، تحليل التحديات التي تواجه الشركات الأدوات والآليات المتاحة لحماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: أهمية الابتكار في صناعة الطاقة وتحديد التطورات التكنولوجية الحديثة والتحديات التي تواجهها.

الابتكار في صناعة الطاقة له دور كبير، اذ يساهم في زيادة كفاءة استعمال الموارد الطبيعية وتطوير مصادر الطاقة. وتتمثل الفوائد الاساسية للابتكار في صناعة الطاقةبالاتي:

1. تحسين الكفاءة: يساهم الابتكار في تطوير تقنيات وأنظمة توليد الطاقة،كونها تحقق كفاءة أعلى في تحويل الموارد الطبيعية إلى طاقة قابلة للاستخدام،وكل هذا من شأنه ان يؤدي إلى تقليل الهدر والحد من استغلال الموارد بشكل امثل[21].
2. تطوير مصادر الطاقة المتجددة: يعزز الابتكار استخدام وتطوير مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والمائية والحرارية. وتعزز التكنولوجيا الجديدة في هذا المجال قدرة البلدان على توليد الكهرباء بشكل مستدام وقليل الانبعاثات الضارة.
3. تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة: يمكن للابتكار في صناعة الطاقة أن يؤدي إلى تطوير تكنولوجيا نظيفة ومنخفضة الانبعاثات، مما يساهم في تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة والحفاظ على البيئة والتغلب على التغيرات المناخية.
4. توفير الطاقة والتكلفة: يمكن للابتكار أن يساهم في تطوير تقنيات وأنظمة فعالة من حيث التكلفة لتوليد واستخدام الطاقة. وهذا يعني توفير الطاقة وتقليل التكاليف المرتبطة بها، مما يعود بالفائدة على المستهلكين والشركات[22].

مع التقدم التكنولوجي، هناك العديد من التطورات الحديثة في صناعة الطاقة، بعضها يشمل:

1. تخزين الطاقة: تطورت تقنيات تخزين الطاقة للسماح بتخزين الكميات الكبيرة من الطاقة المتجددة واستخدامها عند الحاجة، مما يساعد في تعزيز استقرار نظم الطاقة وتجاوز التحديات المرتبطة بتقلبات الطقس.
2. الشبكات الذكية: تتيح التكنولوجيا الحديثة إمكانية تطوير شبكات طاقة ذكية تسمح بمراقبة وتحكم أفضل في إنتاج واستهلاك الطاقة، وتعزيز فعالية استخدامها وتوجيهها بشكل أكثر دقةوفيما يلي بعض التحديات التي تواجه صناعة الطاقة والابتكار فيها[23]:

1. التحديات التكنولوجية: قد يكون تطوير تقنيات جديدة لتوليد وتخزين الطاقة تحتاج إلى البحث والتطوير المكثف، وقد يواجه المهندسون والعلماء تحديات في تحقيق التكنولوجيا المطلوبة بشكل فعال واقتصادي.

2. الاستدامة المالية: قد يكون الابتكار في صناعة الطاقة مكلفًا في بعض الأحيان، وقد تواجه الشركات صعوبة في تأمين التمويل اللازم لتطوير التكنولوجيا الجديدة وتنفيذها على نطاق كبير.

3. التحديات التشريعية والتنظيمية: قد تكون هناك قيود وتحديات قانونية وتنظيمية تواجه صناعة الطاقة والابتكار فيها، مثل التراخيص البيئية والحوافز الحكومية والسياسات الطاقوية.

4. قدرة الشبكة: تواجه الشبكات الكهربائية التحديات في التكيف مع تكنولوجيات الطاقة المتجددة الجديدة والتكامل السلس لها في الشبكة الموجودة. قد يكون توسيع وتطوير الشبكات الكهربائية مطلوبًا لمواجهة زيادة الطلب على الطاقة وتحسين توزيعها[24].

5. تغير المناخ والاستدامة: يجب على صناعة الطاقة أن تواجه التحديات المتعلقة بتغير المناخ وتلبية الاحتياجات المتزايدة للطاقة بطرق صديقة للبيئة ومستدامة على المدى الطويل.

من خلال التغلب على هذه التحديات وتحقيق التطورات التكنولوجية الحديثة، يمكن للابتكار في صناعة الطاقة أن يلعب دورًا حاسمًا في

تلبية الاحتياجات الطاقوية المستدامة والمساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الشركات والآليات المتاحة لحماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية.

الشركات التي تعمل في مجال الابتكار في صناعة الطاقة تواجه عدة تحديات فيما يتعلق بحماية الابتكار وحقوق الملكية الفكرية. إليك بعض هذه التحديات والآليات المتاحة للشركات لحماية ابتكاراتها[25]:

1. انتهاك حقوق الملكية الفكرية: قد تواجه الشركات مخاطر انتهاك حقوق الملكية الفكرية، مثل الانتحال والانتهاكات في استخدام التقنيات المبتكرة. لمواجهة هذا التحدي، ينبغي على الشركات تأمين حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها، بما في ذلك براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية.

2. التنافس في السوق: السوق في صناعة الطاقة تكون تنافسية بشكل كبير، وقد يكون من الصعب للشركات حماية ابتكاراتها من المنافسين. لذا، يجب على الشركات العمل على تطوير استراتيجيات تسويق قوية وبناء سمعة وعلاقات مع العملاء وتقديم منتجات وخدمات مبتكرة تجعلها تتفوق على المنافسين[26].

3. التحديات التشريعية والتنظيمية: يمكن أن تواجه الشركات تحديات فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في بعض البلدان. قد تحتاج الشركات إلى الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية والتعاون مع الجهات المعنية لحماية حقوقها.

4. التعاون والشراكات: يمكن للشركات تعزيز حماية الابتكارات عن طريق إقامة شراكات مع شركات أخرى أو مؤسسات بحثية أو جامعات. يمكن أن يساعد التعاون في تطوير تقنيات جديدة وتقاسم المعرفة وتعزيز حماية الملكية الفكرية[27].

5. التسويق السري: للحفاظ على سرية وحماية الابتكارات، يجب على الشركات العمل على ضمان السرية فيما يتعلق بالمعلومات والتقنيات المبتكرة. ينبغي تطبيق سياسات داخلية صارمة للحفاظ على سرية المعلومات وتقنيات الابتكار وتوعية الموظفين بأهمية حماية الملكية الفكرية[28].

6. التسجيل والتقديم: ينبغي على الشركات تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر والتصاميم الصناعية وفقًا للإجراءات المناسبة في البلدان ذات الصلة. يجب على الشركات العمل مع محاميين متخصصين في الملكية الفكرية لضمان تقديم طلبات التسجيل بشكل صحيح وحماية الابتكارات بشكل فعال.

7. التوعية والتدريب: يجب على الشركات تعزيز التوعية بحقوق الملكية الفكرية بين الموظفين والعاملين والشركاء التجاريين. ينبغي توفير التدريب والتوجيه لفهم كيفية حماية الابتكارات والتعامل مع المعلومات السرية.

تلك هي بعض التحديات التي تواجه الشركات في حماية الابتكارات والآليات المتاحة لها. يجب على الشركات أن تكون حذرة ومبدعة في استراتيجياتها لحماية حقوق الملكية الفكرية والابتكارات الخاصة بها من أجل النجاح والازدهار في صناعة الطاقة.

الخاتمة

حقوق الملكية الفكرية تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق التجارة الناجحة والابتكار المستدام في صناعة الطاقة. تعزز حقوق الملكية الفكرية الثقة بين الشركات وتعزز التعاون التجاري، وتشجع الشركات على الاستثمار في البحث والتطوير، مما يؤدي إلى تطوير تقنيات جديدة وحلول مبتكرة في مجال الطاقة.

ومع ذلك، تواجه صناعة الطاقة تحديات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، مثل صعوبة حماية الملكية الفكرية عبر الحدود والتشريعات المتنوعة والتوازن بين حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات العامة للمجتمع في مجال الطاقة المستدامة.

يمكن اجمال اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بالاتي:

أولاً: النتائج

1. حقوق الملكية الفكرية تسهم في تعزيز الثقة بين الشركات وتعزيز التعاون التجاري في صناعة الطاقة.
2. حقوق الملكية الفكرية تعزز الابتكار وتشجع الشركات على الاستثمار في البحث والتطوير في مجال الطاقة.
3. التحديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تشمل صعوبات في حماية الملكية الفكرية عبر الحدود وتعقيدات التشريعات

واللوائح والتوازن بين حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات العامة للمجتمع في مجال الطاقة المستدامة.

ثانياً: التوصيات

1. تبسيط وتوحيد التشريعات واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في صناعة الطاقة لتسهيل حماية الملكية الفكرية عبر الحدود وتشجيع التجارة الدولية والابتكار.
2. زيادة التوعية بأهمية حقوق الملكية الفكرية وفوائدها المتعددة للشركات والمجتمع في مجال الطاقة.
3. تعزيز التعاون بين الشركات والحكومات والمؤسسات الأكاديمية لتعزيز البحث والتطوير في مجال الطاقة.
4. تعزيز استخدام التكنولوجيا النظيفة والمستدامة في صناعة الطاقة من خلال نقل التكنولوجيا وتقاسم المعرفة وتشجيع الابتكار.
5. تعزيز الالتزام العالمي بتحقيق التنمية المستدامة في صناعة الطاقة وتعزيز حقوق الملكية الفكرية في هذا السياق.

تنفيذ هذه المقترحات قد يساهم في تعزيز التعاون التجاري والابتكار في صناعة الطاقة وتحقيق تنمية مستدامة في هذا القطاع المهم، يجب أن يتعاون المجتمع الدولي والشركات والحكومات لتنفيذ هذه الإجراءات وتعزيز حقوق الملكية الفكرية لتحقيق أفضل النتائج في مجال الطاقة.

الهوامش

(1) نواف كنعان، حق المؤلّف - النَّماذج المُعاصرة لحقّ المُؤلّف ووسائل حمايته، دار الثَّقافة - الأردن، لسنة 2000، ص18؛ وكذلك: علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نِظام الحاسب الآليّ ضمن قانون حماية المُؤلّف، جامعة المنامة، بدون سنة طبع، ص30.

(2) صلاح الدين زين، الحماية القانونيَّة لحقوق المُخترع والمُؤلّف، المُلتقى المِهنيّ الأوَّل لتبادُل الخِبرات من أجل التَّعليم والتعلُّم، جامعة قطر، لسنة 2010، ص6.

(3) صلاح الدِّين زين، المدخل إلى الملكيَّة الفكريَّة "نشأتُها، ومفهومُها، ونطاقُها، وأهمِّيَّتها، وتَكْييفها، وتنظيمُها، وحمايتها"، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع - عمَّان، الطبعة الأولى، لسنة 2006، ص24.

(4) وجدي شفيق فرح، موسوعة شرح قوانين الملكيَّة الفكريَّة، شرح قانون رقم 82 لسنة 2002، إيجيبت للإصدارات والبرمجيَّات القانونيَّة، المجلد الأول، لسنة 2010، ص9.

(5) معاهدة "الويبو" WIPO بشأن حقِّ المُؤلِّف والحقوق المُجاورة لسنة 1996، وتُعرَف بمُعاهدة الإنترنت.

(6) عبد الرزَّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيّ، الجزء الثامن، حقُّ المِلكيَّة، تنقيح: مدحت المراغي، طبعة لجنة الشَّريعة الإسلاميَّة بنقابة المُحامين، لسنة 2006، ص254.

(7) تنصُّ المادَّة 70 ف 2 من القانون المدنيّ العراقيّ رقم 40 لسنة 1951 على ما يأتي: 2– ويتبعُ في حقوق المُؤلِّفين والمُخترعين والفنَّانين وعلامات التِّجارة ونحو ذلك من الأموال المعنويَّة أحكام القوانين الخاصَّة. وقد صَدَر قانونُ حِماية حقِّ المُؤلِّف رقم 2 لسنة 1971 الذي يتمتَّع بحماية المُصنَّفات المُبتَكرة، وعُدِّل هذا القانُون بقانون سُلطة الائتلاف المُنحلَّة رقم 82 لسنة 2004. أمَّا قانون العُقُوبات العراقيُّ رقم 111 لسنة 1969 فقد استَخْدم كلمة الملكيَّة الفكريَّة، حيثُ نصَّت المادَّة 476 منه على أنَّه: مع عدم الإخلال بأيَّة عقوبةٍ أشدَّ ينصُّ عليها القانون يُعاقب بالغَرَامة كلُّ مَن تعدَّى على حقٍّ من حقوق الملكيَّة المعنويَّة للغير يحميها القانون أو اتِّفاقيَّة دوليَّة انضمَّ إليها العراق. ويُحكم بمُصادرة الأشياء التي أُنْتَجت تَعدِّيًا على الحقِّ المذكور.

(8) إنَّ قانون حِماية حقِّ المُؤلِّف المصريّ رقم 354 لسنة 1954 المُلغَى بالقانون رقم 82 لسنة 2002، تجنَّب وصفَ حقِّ المُؤلِّف بأنَّه "حقٌّ ملكيَّة".

(9) غني حسون طه؛ محمد طه البشير، الحقوق العينيَّة، القِسمان الأول والثَّاني، الحقوق العينيَّة والحقوق التبعيَّة، المكتبة القانونيَّة - بغداد، شارع المُتنبّي، لسنة 2018، ص12.

(10) كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص57.

(11) محكمة النَّقض الفرنسيَّة، نقض 25 يوليو سنة 1887، سيريه 88-1-17-25 يونيو سنة 1902 دالوز.

(12) عبد المنعم فرج الصدَّة، أصول القانون، دار النَّهضة العربيَّة - القاهرة، لسنة 1972، ص373.

(13) هذه الفكرة يرجعُ أصلُها إلى ألمانيا، ولكنَّها اتَّسعت فيما بعد، وجوهرها التَّأكيد على الحقّ الأدبيّ للمُؤلِّف. كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص60.

(14) مؤيد زيدان، الطَّبيعة القانونيَّة للملكيَّة الفكريَّة، مجلة جامعة البعث- المجلد 38، العدد31، لسنة 2016، ص164.

(15) سميحة القليوبي، الملكيَّة الصناعيَّة، دار النَّهضة العربيَّة - القاهرة، لسنة 2013، ص7.

(16) عبد المنعم زمزم، الحماية الدَّوليَّة للملكيَّة الفكريَّة - دراسة في القانون الدَّولي الخاصّ المادّيّ للملكيَّة الفكريَّة، القاهرة، لسنة 2011، ص15.

(17) c. NGUYEN DUc LONG; Lanumerisation des oeuvres, aspects de droits d'auteuret de droits voisins, paris Litec, 2001,P 1 et s.

مشار إليه لدى: خالد عبد الفتاح محمد خليل، مُشكلات نفاذ وتنازُع قوانين الملكيَّة الفكريَّة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندريَّة، لسنة 2017، ص23.

(18) المادَّة 27 من قانون حقّ المُؤلِّف العراقيّ رقم 3 لسنة 1971 المُعدَّل بأمر سُلطة الائتلاف المُنحلَّة رقم 81 لسنة 2004 م.

(19) أُنشِئت المُنظَّمة العربيَّة للتَّنمية الصناعيَّة والتَّعدين بمُوجب قرار المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ رقم 1056، الصَّادر بتاريخ 1988/7/6؛ نتيجةً لدمج مهامّ كلٍّ من المُنظَّمة العربيَّة للثروة المعدنيَّة والمُنظَّمة العربيَّة للمُواصفات والمقاييس بعد حلِّها بمهامّ المُنظَّمة العربيَّة للتنمية الصناعيَّة، حيثُ تمَّ تعديل اتِّفاقيَّة إنشاء المُنظَّمة العربيَّة للتَّنمية الصناعيَّة في الدورة الاستثنائيَّة لمجلس المُنظَّمة العربيَّة للتَّنمية الصناعيَّة في بغداد بتاريخ 1990/1/17 مُتاحة على الرَّابط التالي:https://carjj.org/node/289 تاريخ الزيارة:1/1/2020

(20) وجدي شفيق فرح، موسوعة شرح قوانين الملكيَّة الفكريَّة، مصدر سابق ص28.

(21) عصام فرج الله، محسن إبراهيم: الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، 2017، ص287.

(22) أيمن ناصر الزم أسعد: التنظيم القانوني لمنح عقود امتياز النفط والغاز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، 2018، ص87.

(23) مؤيد زيدان، الطَّبيعة القانونيَّة للملكيَّة الفكريَّة،، مصدر سابق، ص167.

(24) شريف علي خليل العطفي: النظام القانوني لعقود االمتيازات البترولية والغاز، دراسة مقانة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة، 2003، ص98.

(25) عبد الرحيم محمد سعيد: النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص87.

(26) سميحة القليوبي، الملكيَّة الصناعيَّة، مصدر سابق، ص87.

(27) محسن شفيق، المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1978، ص87.

(28) عبد المنعم زمزم، الحماية الدَّوليَّة للملكيَّة الفكريَّة - دراسة في القانون الدَّولي الخاصّ المادّيّ للملكيَّة الفكريَّة، مصدر سابق، ص87.

المصادر

اولاً: الكتب والمراجع

- أيمن ناصر الزم أسعد: التنظيم القانوني لمنح عقود امتياز النفط والغاز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، 2018.
- خالد عبد الفتاح محمد خليل، مُشكلات نفاذ وتنازُع قوانين الملكيَّة الفكريَّة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندريَّة، لسنة 2017.
- سميحة القليوبي، الملكيَّة الصناعيَّة، دار النَّهضة العربيَّة - القاهرة، لسنة 2013.
- صلاح الدين زين، الحماية القانونيَّة لحقوق المُخترع والمُؤلِّف، المُلتقى المِهنيّ الأوَّل لتبادُل الخِبرات من أجل التَّعليم والتعلُّم، جامعة قطر، لسنة 2010.
- صلاح الدِّين زين، المدخل إلى الملكيَّة الفكريَّة "نشأتُها، ومفهومُها، ونطاقُها، وأهمِّيَّتها، وتَكْييفها، وتنظيمُها، وحمايتها"، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع - عمَّان، الطبعة الأولى، لسنة 2006.
- عبد الرزَّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيّ، الجزء الثامن، حقُّ المِلكيَّة، تنقيح: مدحت المراغي، طبعة لجنة الشَّريعة الإسلاميَّة بنقابة المُحامين، لسنة 2006.

- عبد المنعم زمزم، الحماية الدَّوليَّة للملكيَّة الفكريَّة - دراسة في القانون الدَّولي الخاصّ المادّيّ للملكيَّة الفكريَّة، القاهرة، لسنة 2011.
- عبد المنعم فرج الصدَّة، أصول القانون، دار النَّهضة العربيَّة - القاهرة، لسنة 1972.
- عصام فرج الله، محسن إبراهيم: الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، 2017.
- علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نِظام الحاسب الآليّ ضمن قانون حماية المُؤلِّف، جامعة المنامة، بدون سنة طبع.
- غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينيَّة، القِسمان الأول والثَّاني، الحقوق العينيَّة والحقوق التبعيَّة، المكتبة القانونيَّة - بغداد، شارع المُتنبّي، لسنة 2018.
- نواف كنعان، حق المؤلِّف - النَّماذج المُعاصرة لحقّ المُؤلِّف ووسائل حمايته، دار الثَّقافة - الأردن، لسنة 2000.
- وجدي شفيق فرح، موسوعة شرح قوانين الملكيَّة الفكريَّة، شرح قانون رقم 82 لسنة 2002، إيجيبت للإصدارات والبرمجيَّات القانونيَّة، المجلد الأول، لسنة 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- شريف علي خليل العطفي: النظام القانوني لعقود االمتيازات البترولية والغاز، دراسة مقانة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة، 2003.
- عبد الرحيم محمد سعيد: النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

ثالثاً: البحوث

- محسن شفيق، المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1978.
- مؤيد زيدان، الطَّبيعة القانونيَّة للملكيَّة الفكريَّة، مجلة جامعة البعث- المجلد 38، العدد31، لسنة 2016.

رابعاً: القوانين

- القانون المدنيّ العراقيّ رقم 40 لسنة 1951.
- قانون حقّ المُؤلِّف العراقيّ رقم 3 لسنة 1971 المُعدَّل بأمر سُلطة الائتلاف المُنحلَّة رقم 81 لسنة 2004 م.
- قانون حِماية حقّ المُؤلِّف المصريّرقم 82 لسنة 2002.